

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

180 - (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) .

- أحمد والستة من حديث (1) أبي هريرة وهم إلا الترمذي من حديث (2) عمرو بن العاص وفي الباب (3) عقبة بن عامر (4) وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور وفي شرح النسفية للسعد أن الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب متواترة المعنى راجعه لدى قول المتن والمجتهد قد يخطئ ويصيب